المبحث الثاني
وظيفة ناظر الوقف

*** تمهيد:**

لخص صاحب مغنى المحتاج مهمة الناظر في قوله «ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها..»[١].

وقال ابن النجار عند كلامه عن وظيفة الناظر: «حفظ وقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره»[٢].

ويتضح من ذلك أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم - مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً، وفي ذلك يقول الطرابلسى: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به»[٣].

على أن ناظر الوقف ليس له مطلق الحرية في تصرفاته حيال الوقف، فهناك تصرفات واجبة عليه يلتزم بإجرائها، وهناك تصرفات أخرى يمتنع عليه

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤
(٢) (٢٣٤)منتهى الإرادات ٢/ ١٢
(٣) الإسعاف ص٤٧

الإقدام عليها، وهناك تصرفات جائزة له أن يجريها إذا رأى فيها مصلحة الوقف.

لذلك سنتناول الكلام عن تصرفات الناظر في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ما يجب على الناظر من تصرفات
المطلب الثاني: ما يجوز للناظر من تصرفات
المطلب الثالث: ما لا يجوز للناظر من تصرفات

المطلب الأول

ما يجب على الناظر من تصرفات

يتعين على الناظر المحافظة على الأعيان الموقوفة لاستمرار غلتها والانتفاع بها، ولذلك فهناك أعمال معينة يجب على الناظر تنفيذها والقيام بها - وأهم هذه الأعمال ما يأتي:

أولاً: عمارة الوقف:

أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارة الوقف، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه، أم لم يشترط ذلك.

يقول الطرابلسى: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصا، لشرطه إياها دلالة. لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن إلا بها»[1].

وعمارة الوقف تكون بحسب طبيعته ففي الدور والمساجد بالصيانة والترميم، وفي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي النخيل والأشجار بغرس

---

(١) الإسعاف ص٤٧

الفسيل خوفا من هلاك الكبير.

وقد جاء في رد المحتار نقلا عن المحيط - ما نصه: «فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء، كان له أن يصلحها»[١].

وإذا كانت عمارة الوقف من أولى واجبات الناظر، فإن اشتراط الواقف عدم القيام بعمارة الوقف أو مرمته، لا قيمة له، ولا يلتفت إليه لبطلانه، لأن هذا الشرط يتنافى مع الغرض من الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام[٢].

وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين، أو إلى أي وجه من وجوه البر، متى كان تأخير مرمته وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة[٣].

ثانياً: تنفيذ شروط الواقف:

يلتزم ناظر الوقف بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها. وذلك لأن الفقهاء يقررون أن: «شرط الواقف كنص الشارع»[٤].

«فناظر الوقف ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية

---

(١) رد المحتار ٣/ ٥٢٠
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥٥
(٣) رد المحتار ٣/ ٥٢٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٥، الإسعاف ص٤٩
(٤) رد المحتار ٣/ ٥٧٥

والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولاً عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها أو في طريقة استغلال الموقوف»[١].

وكما أن للواقف أن يبين كيفية الصرف إلى المستحقين، وتحديد مقاديره، فإن له أن يجعل الرأي في ذلك كله إلى الناظر، وذلك لأن الناظر قائم مقام نفسه[٢].

وإذا كان الناظر ملزم بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا إلا أن الفقهاء يقررون: أنه يجوز للناظر مخالفة شروط الواقف في بعض الحالات[٣] - وذلك بشرطين:

الأول: أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط.

الثاني: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، لما له من الولاية العامة.

ثالثاً: الدفاع عن حقوق الوقف:

جاء في منتهى الإرادات ما نصه: «وظيفته - أي الناظر - حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه»[٤].

«لذا فعلى ناظر الوقف - باعتباره الخصم الشرعي والممثل للوقف - أن يبذل كل ما في وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٩٥
(٢) المبسوط ١٢/ ٤٦
(٣) الإسعاف ص٥٣
(٤) ٢/ ١٢

وعليه فإن على الناظر أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع على الوقف أو منه، لجلب مصلحة له أو دفع مضرة عنه»[١].

رابعاً: أداء ديون الوقف:

«يجب على الناظر دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المتحصلة لديه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين، لأن عدم الوفاء أو تأخير دفع الديون، قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه»[٢].

المطلب الثاني

ما يجوز للناظر من تصرفات

يجوز للناظر - بصفة عامة - إجراء أي تصرف يحقق مصلحة الوقف والمستحقين فيه وفيما يأتي نذكر أهم هذه التصرفات:

أولاً: إجارة الوقف:

«لناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف، إذا رأى المصلحة في ذلك مع عدم وجود مانع يمنعه منها، وذلك لما تحققه الإجارة من إيراد، يصرفه الناظر في المصارف التي حددها الواقف»[٣].

وإجارة الوقف تصرف يملكه الناظر - إذا لم يُمنع منه صراحة - وبالتالي لا يجوز لغيره إجراء هذا التصرف سواء كان القاضي أم الموقوف عليهم[٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٩٧

(٢) (٢٤٦)المرجع السابق ٢/ ١٩٧، ١٩٨

(٣) (٢٤٧)المرجع السابق ٢/ ١٩٩

(٤) رد المحتار ٣/ ٥٥٣

إلا أن إجارة الوقف لها ضوابط وشروط كما سنرى فيما بعد[١].

ثانياً: زراعة الأرض الموقوفة:

من التصرفات الجائزة لناظر الوقف: زراعة الأرض الموقوفة أو استغلالها بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وله في سبيل تحقيق ذلك أكثر من طريق أهمها:

١ - تأجير الأرض لمن يزرعها مقابل قيمة ايجارية محددة. وللناظر الحق في تحديد أنواع المحاصيل التي يجوز للمستأجر أن يزرعها، كما أن له تخييره بزراعة ما بدا له فيها[٢].

٢ - تسليم الأرض الزراعية إلى العامل ليقوم بزراعتها، على أن يتم الاتفاق معه على تقسيم المحصول بينهما بنسبة معينة[٣].

٣ - قيام الناظر بزراعة أرض الوقف بنفسه - إذا رأى المصلحة في ذلك[٤].

وليس معنى هذا أن يتولى الناظر زراعة الأرض بيديه، ولكن المقصود أن يزرعها لحساب الوقف، وله في سبيل ذلك استخدام العمال وشراء كل ما تحتاجه الأرض من أدوات الزراعة والتقاوي والسماد وخلافه، وأن يتم كل ذلك تحت إدارته وإشرافه.

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الكتاب.
(٢) الإسعاف ص٥٣
(٣) المرجع السابق
(٤) فتح القدير ٥/ ٦٩

ثالثاً: البناء في أرض الوقف:

يقول الطرابلسى: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة، لأن استغلال الأرض بالزراعة. فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له حينئذ البناء..»[١].

ومن ذلك يتضح أن الأصل هو عدم البناء في الأرض الموقوفة، لأن استغلال الأرض لا يكون إلا بزراعتها. ولكن يجوز للناظر تحويل الأرض الزراعية القريبة من المدن - إلى مبان لاستغلالها في الإيجار، إلا أن ذلك مقيد بشرطين:

١ - أن يكون هناك إقبال من الناس على تأجير هذه المباني.

٢ - أن تكون القيمة الايجارية لهذه المباني أكبر من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فإذا تحقق هذان الشرطان كان للناظر تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت، أما إذا كانت الزراعة أصلح من المباني فلا يبني[٢].

ونرى هنا شرطا ثالثا وهو عدم تعارض تحويل الأرض الزراعية إلى مبان مع المصلحة العامة.

---

(١) الإسعاف ص ٤٨، ٤٩

(٢) فتح القدير ٥/٦٩

المطلب الثالث

ما لا يجوز للناظر من تصرفات

«القاعدة العامة فيما لا يجوز للناظر من التصرفات هي: أن على المتولي أن يمتنع عن أي عمل فيه ضرر بالوقف أو الموقوف عليه، أو مخالفته لشرط من شروط الواقف المعتبرة شرعا»[١].

ونبين هنا أمثلة للتصرفات الممنوعة على ناظر الوقف فيما يأتي:

أولاً: الاستدانة على الوقف:

«الأصل: أنه لا يجوز للمتولى أن يستدين على الوقف، سواء عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها. والسبب في المنع هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته، وبالتالي من ضياع الوقف أو حرمان المستحقين»[٢].

إلا أن الفقهاء يقررون أن للناظر الحق في الاستدانة على الوقف، إذا قامت ضرورة ملحة تقتضي هذا[٣]. كحاجة أعيان الوقف إلى التعمير والإصلاح، أو حاجة الأرض الزراعية إلى بذور وآلات زراعية وغير ذلك.

ويشترط فقهاء الحنفية أخذ الإذن من القاضي بالاستدانة، بينما يذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى عدم اشتراط أخذ الإذن من القاضي

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٤

(٢) المرجع السابق

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٠، فتح القدير ٥/ ٦٨، كشاف القناع ٢/ ٤٥٥، هداية الأنام ٢/ ٢٥١

بالاستدانة، لأن الناظر - عندهم - مؤتمن مطلق التصرف[١].

ثانياً: رهن الوقف:

لا يجوز للناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف ضمانا لدين على الوقف، أو على أحد المستحقين في الوقف، لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة بامتلاكها من قبل المرتهن وفاء لدينه، إذا عجز الناظر عن سداد الدين. كما أن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها[٢].

ثالثاً: إعارة الوقف:

«يمتنع على الناظر إعارة أعيان الوقف، إذا لم يكن من ضمن الموقوف عليهم، لما في الإعارة من استغلال لعين الوقف بلا مقابل، وبالتالي تفويت لمنافعه، وضياع لها، وهجر لحقوق المنتفعين»[٣].

ففي الفتاوى الهندية - نقلاً عن المحيط: «ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه»[٤].

هذه مجرد أمثلة للتصرفات الممنوعة على ناظر الوقف، وفي الجملة يمتنع على الناظر أي تصرف يلحق ضرراً بالوقف أو الموقوف عليهم، أو يخالف شرطاً من شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

---

(١) المراجع السابقة
(٢) الإسعاف ص٤٨ والفتاوي الهندية ٢/ ٤٢٠، فتح القدير ٥/ ٦٨
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٩
(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٠